

٣ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

#### المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تسم بوجب المادتين ٢٥ و ٢٦؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بحسب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بحسب المادة ٢٩؛

- (ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١.

#### المادة ٣٣

١ - تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

**١٠٢/٣٩** - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحياة الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٢)</sup> والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٦٣)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦٤)</sup> ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٥)</sup> ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

#### المادة ٢٩

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقرح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب إخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعى الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتباره وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

#### المادة ٣٠

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يجhill النزاع إلى محكمة العدل الدولية ب تقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو الصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٣١

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور ستة على تاريخ تسلمه الأمين العام هذا الإخطار .

٢ - لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بحسب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً . ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً .

(٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .  
 (٦٣) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .  
 (٦٤) القرار ٢١٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .  
 (٦٥) القرار ١٨٠/٣٤ . المرفق .

٤ - تدعوا أيضاً الأمين العام إلى أن يحيي ، للإهاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة ، ويفضّل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

#### ١٠١ الجلسة العامة

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٠٣/٣٩ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ ، و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار / مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار / مارس ١٩٧٣<sup>(٦٨)</sup> ، و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٧٤<sup>(٦٩)</sup> ، و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٩<sup>(٧٠)</sup> و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠<sup>(٧١)</sup> بشأن الموضوع ذاته ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٧٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بقراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٠ ، أن يحيي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) . الفصل العشرون . الفرع ألف .

(٦٩) المرجع نفسه . الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) . الفصل التاسع عشر . الفرع ألف .

(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ . الملحق رقم ٦ (E/1979/36) . الفصل السادس والعشرون . الفرع ألف .

(٧١) المرجع نفسه . ١٩٨٠ . الملحق رقم ٣ (E/1980/13) . Corr. ١ .

الفصل السادس والعشرون . الفرع ألف .

(٧٢) انظر : E/CN. 4/1296 . الفصل السابع عشر . الفرع ألف .

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فنمة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الرابع المقود بين الدورات<sup>(٦٦)</sup> في الفترة من ٢٩ أيار / مايو إلى ٨ حزيران / يونيو ١٩٨٤ ، وإلى تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة<sup>(٦٧)</sup> ، التي أنهى خلالها القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علیماً مع الارتياح بتقارير الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتنتهي عليه لانتهائه ، في قراءته الأولى ، من صياغة الدبياجة والماد ، التي ستعتبر أساس القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية :

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن :

٣ - تدعوا الأمين العام إلى أن يحيي إلى الحكومات تقارير الفريق العامل لتمكين أعضاء الفريق من الاطلاع بالقراءة الثانية للدبياجة والماد خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٥ ، وأن يحيي النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الأربعين :

(٦٦) انظر : A/C. 3/39/1.

(٦٧) A/C. 3/39/4.